بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: تغريد كاظم كريم الحربي _ وكيلها المحامي عريبي شنين محمد الزاملي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

٣. النائب المطعون بصحة عضويته أمير كامل محمد حمود المعموري وكيله المحامي علي تاغي خثي العماري.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أنها بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ قدمت اعتراضاً لدى مجلس النواب العراقي، سجل بالعدد (م .ر ٨٤ - وارد مكتب الرئيس) تطعن بموجبه بصحة عضوية النائب (أمير كامل محمد حمود المعموري)، ونظراً لمضي أكثر من شهر إلا أن مجلس النواب لم يبت به، واستناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٩١/اتحاديه/٢٠٢١) يعتبر عدم البت رفضاً، وحيث إنها مرشحة للدورة النيابية الخامسة ضمن مرشحي محافظة بابل الدائرة الانتخابية الثانية وحاصلة على عدد اصوات صحيحة (٢٩٤٨) صوت، حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

واعتبرت (احتياط) حيث احتسب مقعد النساء للمرشحة الفائزة بقوتها الانتخابية (نداء مناع ماضي) والحاصلة على (١٠٦١٢) صوت واحتلت المركز الأول بين الفائزين، وعند التطبيق العملي القانوني السليم لنص المادة (١٥/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإعادة ترتيب تسلسل المرشحين تكون المرشحة (نداء مناع ماضي) ضمن اعلى تسلسلات المرشحين بغض النظر عن جنسها وتكون بذلك قد ظفرت بالمقعد النيابي بقوتها الانتخابية ومنافسة للرجال، عليه تكون (كوتا النساء) للمرشحة التي تليها بعدد الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية وفقاً لتطبيق المواد (١٥/ثالثاً) و(١٦/ثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وقد أسندت اعتراضها بعدم صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويته للأسباب التالية: أولاً: شرع مجلس النواب العراقي في دورته النيابية الرابعة (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠) ليكون القانون النافذ والمعمول به للدورة الانتخابية الخامسة، ورسم المشرع الطريقة الدستورية والقانونية لشغل المقعد النيابي للفائزين رجالاً ونساء، وقد ورد في هذا القانون وبالتحديد المادة (١٦) منه الآلية التي يتم من خلالها احتساب (كوتا النساء) في كل دائرة انتخابية من دوائر المحافظة. ثانياً:- لغرض تسهيل العمل بهذا القانون اصدر مجلس المفوضين (تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب) استناداً لأحكام المادة (٤٧) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (١/اولاً) والمادة (١٠/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد خالفت هذه التعليمات الدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/اولاً) التي أكدت على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وحق المشاركة في الشؤون العامة وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي. ثالثاً: إن شغل المقعد النيابي بطريقة مخالفة لنصوص الدستور يعتبر باطلاً عملاً بالقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، كما أن رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم يراعي عند توزيع المقاعد النسوية في الدوائر الانتخابية تطبيق احكام القانون وفق مبدأ العدالة والمساواة ولم يطبق احكام المادة (١٥/ثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولم يعمل بالجدول المرفق به والذي نصت عليه المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٦/ثالثاً)، وقد عمد على العمل بموجب اجتهادات ارتجالية مخالفاً الدستور والقانون، وكذلك خالف المادة (٥٠) من ذات القانون آنفاً بإصداره تعليمات تتعارض مع احكام القانون. لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان عضوية النائب (أمير كامل محمد حمود المعموري) وبأحقية شغلها للمقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن النائب المطعون بصحة عضويته هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وصادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائجها بقرارها المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وفقاً لأحكام الدستور وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى احكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأن تحقق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة، وفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه، لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك اذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال كما أن كوتا النساء جاءت استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور وإن القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. واجاب المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية بالعدد (خ/٢٢/٢٣٣ في ٢٠٢٢/٤/١٠) خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه وبموجبهما فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة اخرى، وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى وقد نصت المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فإن الدائرة الثانية في محافظة بابل هي (٤) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات فإن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وسبق للمدعية أن قدمت طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرارها بالعدد (١١٤٦/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، وان قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ثالثاً) من قانون المفوضية، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث النائب المطعون بصحة عضويته (امير كامل محمد) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨ خلاصتها أن مجلس النواب يمارس حق الرقابة على صحة عضوية أعضائه وأن المدعية قد رفض طلبها من مجلس النواب وأن قراراته قابلة للطعن بهذا الشأن أمام المحكمة الاتحادية، إلا أن سبب الاعتراض الذي قدم الى مجلس النواب (على فرض صحته) ومع عدم صحة هذا الافتراض فانه لا يقع ضمن اختصاص المجلس كون الأمر يتعلق بمن يستحق الفوز بالمقعد وهذا الامر من اختصاص المفوضية العليا للانتخابات،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث أن طلب المدعية يعتبر طلب إضافة مقعد كما بينته المحكمة بقرارها بالعدد (١٩١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢١/٢/١٣ والذي قضى بأن هذا الأمر يخرج النظر فيه من اختصاصات المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي تكون دعوى المدعية حرية بالرد، وفي الدائرة الثانية فأن النصاب متحقق مما يجعل دعوى المدعية فاقدة للسند الدستوري والقانوني وهذا هو ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في عدة قرارات ومنها القرار (١٢٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/١/٢٧، وان مصادقة المحكمة على نتائج الانتخابات تعني سلامة كافة الاجراءات القانونية والدستورية ومنها استيفاء كوتا النساء لنسبتها المحددة دستورياً وبالتالي فأن طلب المدعية فاقداً لسنده الدستوري لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال كافة الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الاطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم تحضر المدعية أو وكيلها رغم التبلغ وفق القانون، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد، وحضر المدعى عليه الثالث بالذات النائب المطعون بصحة عضويته (أمير كامل محمد) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة ما جاء في دعوى المدعية، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في لوائحهم الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأجاب المدعى عليه الثالث طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٨، وكرر وكلاء المدعى عليهما الحاضرين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية تغريد كاظم كريم أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته والنائب أمير كامل محمد حمود المعموري وتطلب فيها الحكم ببطلان عضوية النائب المذكور أعلاه وبأحقيتها بشغل المقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف، وتجد المحكمة أن المدعية مرشحة للانتخابات البرلمانية للدورة الخامسة عن محافظة بابل الدائرة الانتخابية الثانية وقد حصلت على (٢٩٤٨) صوت وتم اعتبارها احتياط وذلك لحصول مرشحين آخرين على عدد أصوات أعلى منها وقد تم احتساب مقعد واحد للنساء في الدائرة المذكورة التي فازت به المرشحة نداء مناع ماضي بقوتها الانتخابية حيث حصلت على (١٠٦١٢) صوتاً وحصلت على المركز الأول ثم يليها باقي المرشحين وحسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها ومن ضمنهم المدعى عليه أمير كامل محمد، عليه ولما تقدم تجد المحكمة أن الغاية من تطبيق نظام الكوتا هو ضمان مشاركة النساء في البرلمان وبنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من العدد الكلي لعدد أعضاءه ويطبق في الدائرة الانتخابية في حالة عدم تحقق تلك النسبة وذلك لضمان تمثيل النساء في البرلمان بشكل متساوي في عموم العراق بما يضمن المشاركة العادلة لكافة المحافظات وحسب عدد الدوائر الانتخابية بأن تكون امرأة واحدة في كل دائرة انتخابية حيث نصت المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) وقد أكد على ذلك قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي اعتمد نظام الدوائر الانتخابية واشترط بأن تكون إمرأة واحدة في كل دائرة فإذا فازت إمرأة ضمن الدائرة الانتخابية بأصواتها فلا حاجة إلى تطبيق كوتا النساء وذلك لتحقق الغاية التي أرادها المشرع وهي تمثيل النساء في الدائرة الانتخابية حسب نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من القانون المذكور إذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال وحيث أن الكوتا استنفذت في محافظة بابل في كافة دوائرها الانتخابية ومن ضمنها الدائرة الثانية بفوز المرشحة نداء مناع ماضي بقوتها الانتخابية والتي حصلت على المركز الأول بعدد أصوات (١٠٦١٢) ثم يليها باقي المرشحين من الرجال ولا يوجد ما يستوجب الاستبدال كما لا يوجد ما يخل بصحة عضوية النائب أمير كامل محمد حمود المعموري لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية تغريد كاظم كريم الحربي وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم عن رئيس مجلس النواب والموظف الحقوقي أحمد حسن عبد عن رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مبلغ قدره مائة الف دينار يوزع بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٥/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566